

59، 19

مشروع قانون رقم
يتعلق بتربية الأحياء البحرية

الفهرس

القسم الأول	: الموضوع ومجال التطبيق
القسم الثاني	: تهيئة تربية الأحياء البحرية وتديرها
الباب الأول	: إعداد المخططات الجهوية لتهيئة تربية الأحياء البحرية وتديرها
الباب الثاني	: المصادقة ونشر المخططات الجهوية لتهيئة تربية الأحياء البحرية وتديرها
الباب الثالث	: إعداد تصاميم بنيات تربية الأحياء البحرية وتديرها
الباب الرابع	: تتبع المخططات والتصاميم
الباب الخامس	: مقتضيات مختلفة
القسم الثالث	: شروط إنشاء مزارع تربية الأحياء البحرية واستغلالها
الباب الأول	: تسليم تراخيص إنشاء مزارع تربية الأحياء البحرية واستغلالها
الباب الثاني	: تربية الأحياء البحرية التجارية
الباب الثالث	: تربية الأحياء البحرية غير التجارية
الباب الرابع	: شروط استعمال تراخيص إنشاء مزارع تربية الأحياء البحرية واستغلالها
الباب الخامس	: شروط استغلال مزارع تربية الأحياء البحرية
القسم الرابع	: تسويق منتجات تربية الأحياء البحرية
القسم الخامس	: المجلس الوطني لتربية الأحياء البحرية
القسم السادس	: الاختصاصات والمساطر
الباب الأول	: البحث عن المخالفات ومعاينتها
الباب الثاني	: المسطرة المتبعة
القسم السابع	: المخالفات والعقوبات
القسم الثامن	: مقتضيات انتقالية وختامية

مشروع قانون رقم 19-59 يتعلق بتربية الأحياء البحرية

القسم الأول

الموضوع ومجال التطبيق

المادة الأولى – يهدف هذا القانون إلى تحديد مبادئ وقواعد تهيئة وتنمية وتنظيم تربية الأحياء البحرية وتدبيرها بما في ذلك شروط ممارسة أنشطة تربية الأحياء البحرية وشروط استغلال مزارع تربية الأحياء البحرية.

تطبيقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لأجل تطبيقه، تسهر الدولة على التنمية المسؤولة لتربية الأحياء البحرية باعتباره نشاط اقتصادي ينتظر منه الكثير، ولاسيما الإسهام في الأمن الغذائي والمساهمة في الأمن الطاقوي عبر إنتاج الوقود الحيوي من الطحالب وحماية البيئة والحفاظ على الثروات السمكية.

ولأجل هذا الغرض وقصد ضمان التنمية المستدامة لقطاع تربية الأحياء البحرية، تقوم الإدارة بما يلي:

- تنفيذ السياسة الوطنية في مجال تربية الأحياء البحرية واعتماد استراتيجية تتعلق بها قصد تطبيقها بهدف ضمان احترام البيئة مع اعتماد مقاربة النظام البيئي في تدبير موارد تربية الأحياء البحرية وذلك في إطار التنمية المستدامة؛
 - تسهيل وضع برنامج تنمية مختلف المسالك على النحو المحدد في المادة 4 من هذا القانون؛
 - اتخاذ الإجراءات الملزمة للتهيئة والتدبير، وذلك عبر نهج مقاربة متعددة التغذية (ملتيتروفيك Multitrophique) ومندمجة على نطاق واسع بالأوساط البحرية ومع اعتماد مبدأ الاحتياط الذي يقتضي بأن تؤسس إجراءات التدبير و التهيئة على معلومات ومعطيات علمية ناجعة ومتوفرة بهدف ضمان حماية الأنظمة البيئية البحرية والأنواع الحيوانية و النباتية المرتبطة بها؛
 - اعتماد وتحيين، وفق مقاربة تشاركية، مخططات تنمية تربية الأحياء البحرية وتدبيرها التي تهدف بالأساس إلى النهوض بتربية الأحياء البحرية المستدامة ببنيا، مع احترام التنوع الجيني وسلامة الانظمة البيئية البحرية من أجل الاستعمال العقلاني للفضاءات؛
 - السهر على جودة مياه تربية الأحياء البحرية وسلامتها؛
 - تسهيل ملائمة مسالك تربية الأحياء البحرية في مختلف جوانب إنتاج وتحويل وتسويق المنتجات في الأسواق؛
 - تشجيع البحث العلمي والتقني المطبق على تربية الأحياء البحرية؛
 - اتخاذ التدابير المناسبة قصد النهوض بقطاع تربية الأحياء البحرية؛
 - العمل على وضع برامج التكوين الملزمة لمهن تربية الأحياء البحرية التي تهدف إلى احترافية مستخدمي تربية الأحياء البحرية وإدماج على وجه الخصوص مكونات المحافظة على الأنظمة البيئية البحرية وحماية البيئة؛
 - اتخاذ التدابير التي تسمح بإدماج أنشطة تربية الأحياء البحرية في الاقتصاد الجهوي الساحلي للمناطق الساحلية وذلك وفق مبدأ التدبير المندمج للساحل وفق التشريع الجاري به العمل.
- المادة 2 –** يراد في مدلول هذا القانون بالمصطلحات الآتية ما يلي:

1- **تربية الأحياء البحرية** : مجموع الأنشطة المتعلقة بتربية وزراعة الحيوانات والنباتات البحرية والمحافظة عليها حية التي تتم ممارستها في مزرعة لتربية الأحياء البحرية التي تستلزم التمكن الكلي أو الجزئي لدورة حياتها وتستعمل المياه المالحة أو البحرية أو المياه التي أعيد تشكيلها وتتوفر فيها مميزات مماثلة لهذه المياه المالحة أو البحرية. استثناء من مقتضيات الفقرة أعلاه، لا يعتبر تسمين أسماك التونة البالغة، والمصطادة بواسطة مزارب أو سفن الصيد المغربية أو الحاملة لعلم أجنبي المرخص لها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، لمدة تقل عن ستة (6) أشهر، نشاطا من أنشطة تربية الأحياء البحرية.

2- **مزرعة تربية الأحياء البحرية** : كل محل أو كل منطقة مسيجة أو كل منشأة ثابتة أو متحركة توجد في البحر أو على اليابسة بما في ذلك كل تجهيز، يستعمل أو تستعمل لتربية وزراعة وحفظ الكائنات البحرية الحية باستثناء المنشآت المستعملة للإيواء المؤقت لتلك الكائنات البحرية الحية المخصصة للاستهلاك البشري قبل تحضيرها ودون إطعامها وتسمينها، وكذا منشآت تصفية والتوضيب الرخويات البحرية ثنائية الصمام.

3- **تصميم بنى تربية الأحياء البحرية** : كل تصميم للفضاءات من أجل استغلال تربية الأحياء البحرية الذي يتضمن مختلف العناصر التي تشكل منشآت الاستغلال المحددة، ولاسيما أحجامها ومساحتها وطبيعة أنشطتها ومميزاتها التقنية.

4- **الوقود الحيوي** : الطاقة الحيوية المولدة بكيفية مباشرة أو غير مباشرة من الوقود عضوي المصدر والمتجدد وذلك بالاعتماد على مصدر الكتلة الحيوية البحرية المتأينة من زراعة الطحالب المجهرية.

المادة 3 - تسري مقتضيات هذا القانون على أنشطة تربية الأحياء البحرية التي تزاوّل في البحر بما في ذلك في البحيرات والسبخات والمستنقعات المتصلة بكيفية دائمة أو مؤقتة بالبحر، أو بالملك العمومي أو المياه المالحة للملك العمومي المائي كما هي محددة في القوانين الجاري بها العمل وكذا في الملكيات الخاصة.

المادة 4 - تمارس أنشطة تربية الأحياء البحرية لأغراض تجارية أو غير تجارية وذلك على النحو المحدد بموجب مقتضيات المادتين 23 و 24 من هذا القانون.

المادة 5 - يمكن لتربية الأحياء البحرية أن تستفيد من دعم الدولة ومساعدتها بالإضافة إلى التدابير التحفيزية قصد تشجيع تنميتها المستدامة.

تحدد بمقتضى نص تنظيمي شروط و كفاءات دعم الدولة و مساعدتها لتربية الأحياء البحرية وكذا للتدابير التحفيزية.

القسم الثاني تهيئة تربية الأحياء البحرية وتديرها

الباب الأول وضع المخططات الجهوية لتهيئة تربية الأحياء البحرية وتديرها

المادة 6 – تضع الإدارة المختصة بمبادرة منها أو باقتراح من الوكالة الوطنية لتنمية الأحياء البحرية، المشار إليها بعده "بالوكالة"، مخططات جهوية لتهيئة تربية الأحياء البحرية وتديرها المسماة بعده ب "مخططات تربية الأحياء البحرية" وذلك بالمناطق الواقعة بالفضاءات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه باستثناء الملكيات الخاصة.

وتعد الوكالة هذه المخططات اعتمادا على المعلومات والمعطيات الجغرافية والتقنية والعلمية والسوسيو اقتصادية والقانونية والإيكولوجية والبيئية الموثوق بها والمتوفرة وذلك طبقا لمقتضيات المادتين 7 و8 بعده.

من أجل إعداد المخططات المذكورة، تستشير الوكالة المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري المشار إليه بعده "بالمعهد"، ومهنيي تربية الأحياء البحرية المعنيين والجماعات الترابية التي يتواجد بمجالها الترابي مشروع مخطط تربية الأحياء البحرية، وكذا المؤسسات العمومية المعنية عندما يجب أن يَشْغَل المخطط المذكور فضاءات متواجدة على الساحل ولاسيما البرية.

تتمتع الوكالة بحرية التصرف من أجل القيام وإجراء الاستشارات والخبرات والدراسات العلمية والتقنية والسوسيو اقتصادية والقانونية والبيئية اللازمة لإعداد مشروع المخطط المذكور.

المادة 7 – تحدد مخططات تربية الأحياء البحرية، حسب الأولويات، المنطقة أو المناطق البحرية والساحلية والبرية خارج الممتلكات الخاصة، التي تطبق عليها تلك المخططات، حسب الحالة، وبالنسبة لكل منطقة على ما يلي:

- 1- تحصى بصفة شمولية مواقع تربية الأحياء البحرية الموجودة وكذا المواقع الملائمة لتنمية مختلف منتجات تربية الأحياء البحرية مع الإشارة إلى الممرات البحرية والبرية لولوج هذه المواقع المذكورة، وكذا المساحات البرية والبحرية اللازمة لاستغلالها عند الاقتضاء؛
- 2- تحدد جميع المناطق البحرية المستعملة في أنشطة الصيد البحري أو جميع الأنشطة الأخرى المرخص بها وكذا الإكراهات ذات الصلة؛
- 3- تشير إلى أصناف أو فصائل الأصناف التي يمكن أن تكون في نفس الوقت موضوع تربية الأحياء البحرية حسب المنطقة المعنية مع مراعاة الإكراهات ذات الطابع البيولوجي والاقتصادي وغيرها من الإكراهات المرتبطة بكل نوع من أنواع نشاط تربية الأحياء البحرية؛

4- تحدد الوضعية العقارية لكل منطقة،

- 5- تحدد فضاءات البنيات أو التجهيزات أو المنشآت المتجانسة للإنتاج أو الحفظ ولاسيما الأحواض والمنشآت الأخرى المماثلة، وتشير عند الاقتضاء، إلى أماكن المأخذ المائية وصرف المياه الناتجة عن أنشطة مزارع تربية الأحياء البحرية؛

6- تحدد التدابير المساعدة على النهوض بالتنمية والتدبير المسؤول لتربية الأحياء البحرية وكذا الاستعمال العقلاني والمتوازن والمنصف للفضاءات المتوفرة والتي من شأنها أن تأوي أنشطة تربية الأحياء البحرية مع مراعاة غيرها من الأنشطة الأخرى المتعلقة بتربية الأحياء البحرية التي تمارس مسبقا داخل نفس المنطقة وكذا أنشطة الصيد البحري وغيرها من الأنشطة الاقتصادية الأخرى.

المادة 8 – يركز تحديد المواقع الملائمة لتنمية تربية الأحياء البحرية المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 7 أعلاه بالخصوص على تقييم المميزات الهيدرولوجية أو الأوسيانوغرافية أو البيولوجية الجغرافية أو الإيكولوجية أو الغذائية أو الصحية أو السوسيو اقتصادية للمواقع المعنية أخذا بعين الاعتبار الدراسات أو التحاليل المتوفرة أثناء إعداد المخطط المعني أو وثائق مراجعته.

يراعي التحديد المذكور أيضا التأثيرات البيئية والمنافع السوسيو اقتصادية التي من شأن النشاط ان يؤدي إليها والمقاربة الوقائية المطبقة بالمنطقة أو بالمناطق البحرية المعنية.

الباب الثاني

المصادقة ونشر المخططات الجهوية لتهيئة تربية الأحياء البحرية وتدبيرها

المادة 9 – قبل المصادقة عليها، تحال المخططات الجهوية لتهيئة تربية الأحياء البحرية، في نفس الوقت، من طرف السلطة المختصة، على أنظار المجلس الوطني لتربية الأحياء البحرية المنصوص عليه في المادة 73 بعده وعلى أنظار غرف الصيد البحري المعنية بمشاريع المخطط وكذا على أنظار الجماعات الترابية التي يدخل في مجالها الترابي مشروع مخطط تربية الأحياء البحرية والذين يتوفرون على أجل شهرين يسري ابتداء من تاريخ إحالتها من أجل إبداء ملاحظاتهم واقتراحاتهم المحتملة كتابة.

إذا انصرم هذا الأجل ولم يتم التوصل بأي جواب، يعتبر أن المؤسسات والهيئات المشار إليها أعلاه ليس لها أي ملاحظة أو اعتراض على مشاريع مخططات تربية الأحياء البحرية التي أحيلت عليها.

المادة 10 – وبعد مرور آجال شهرين المذكورة أعلاه، تصادق الإدارة المختصة على المخططات وتعمل على نشرها في الجريدة الرسمية وفق الشكل والمضمون المحددين بنص تنظيمي وكذا على الموقع الإلكتروني الرسمي للإدارة المختصة.

المادة 11 – يتم تقييم تنفيذ كل واحد من مخططات تربية الأحياء البحرية على أبعد تقدير عند انصرام مدة عشر سنوات تسري ابتداء من تاريخ نشره. يتم القيام بهذا التقييم من طرف الإدارة المختصة التي قامت بإعداده، بعد استشارة المؤسسات والهيئات المشار إليها في المادة 9 أعلاه.

وإذا تبين أثناء هذا التقييم المذكور بأن المخطط المعني يحتاج إلى مراجعة بعض مقتضياته بسبب التغييرات الجوهرية التي أدخلت على المعطيات التقنية أو العلمية أو السوسيو اقتصادية أو البيئية التي كانت أساس إعداده، تعمل الوكالة بمبادرة منها أو بطلب من الإدارة المختصة على تحضير مشروع مخطط معدل لتربية الأحياء البحرية داخل أجل ستة أشهر تبتدئ من تاريخ إنجاز التقييم المذكور، يعرض مشروع هذا المخطط المعدل على المؤسسات والأجهزة المذكورة التي تتوفر على أجل شهرين

من أجل إبداء ملاحظاتها. وبعد انصرام هذا الأجل، وفي غياب أية ملاحظة من جانبها، تعتبر هذه المؤسسات والأجهزة على أنها وافقت على مشروع المراجعة.

يتم بعد ذلك القيام بتقييمات جديدة على فترات منتظمة لا تتجاوز عشر سنوات. عندما يتم القيام بمراجعة هذا المخطط، تحتسب مدة عشر سنوات المذكورة، حسب الحالة، ابتداء من تاريخ التقييم أو من نشر المراجعة السابقين.

في حالة مراجعة مخططات تربية الأحياء البحرية، تنشر الإدارة المختصة المخططات المذكورة في الجريدة الرسمية وفق الشكل والمضمون المحددين بنص تنظيمي وكذا بالموقع الإلكتروني الرسمي للإدارة المختصة.

المادة 12- ابتداء من تاريخ هذا النشر في الجريدة الرسمية، تسري مقتضيات مخططات تربية الأحياء البحرية المعتمدة لأول مرة أو التي كانت موضوع مراجعات على تلك المنصوص عليها في أي وثيقة أخرى لتهيئة أو مخطط أو تصميم قطاعي المتعلق بالمنطقة أو المناطق التي يشملها هذا المخطط. يجب مراجعة هذه الوثائق والتنظيمات والمخططات والتصاميم، بالنسبة للأجزاء التي لم يتم تنفيذها بعد، من أجل الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات مخطط تربية الأحياء البحرية المعني.

وفي نفس السياق، تؤخذ بعين الاعتبار كذلك مخططات تربية الأحياء البحرية التي تم اعتمادها ونشرها خلال إعداد وثائق التعمير وضوابط البناء والمخطط الوطني للساحل وتصاميمه الجهوية وكل المخططات أو التصاميم القطاعية التي يشملها مخطط تربية الأحياء البحرية المذكور.

غير أنه، يمكن الترخيص بنشاط آخر غير تربية الأحياء البحرية من طرف السلطة المختصة في المواقع المحددة في مخطط تربية الأحياء البحرية بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لتربية الأحياء البحرية المنصوص عليه في المادة 73 أدناه، إذا أثبت صاحب الطلب مسبقاً أنه لن تكون لمشروعه أي آثار سلبية على أنشطة تربية الأحياء البحرية.

الباب الثالث

إعداد تصاميم بنيات تربية الأحياء البحرية وتدبيرها

المادة 13 - يحدد تصميم بنيات تربية الأحياء البحرية المنصوص عليه بموجب هذا القانون، على الخصوص، وفقاً للمعايير الهيدرولوجية والبيولوجية والاقتصادية، أنواع وعدد مزارع تربية الأحياء البحرية التي يمكن إنشاءها داخل الأماكن التي يشملها مخطط تربية الأحياء البحرية أو التي لا يشملها، وكذا الأصناف المعنية.

ويحدد أنواع البنيات المتجانسة التي تشكل مزارع تربية الأحياء البحرية كالأحواض والشروط التقنية العامة لاستغلال مزارع تربية الأحياء البحرية، وإذا اقتضى الحال، ينص على الحجم الأدنى المرجعي المطابق للمساحة اللازمة من أجل ضمان ربحية مزرعة تربية الأحياء البحرية مع مراعاة النشاط المرتقب.

المادة 14 - بالنسبة لكل مخطط لتربية الأحياء البحرية، تعد الوكالة وتحضر تصميمًا لبنيات تربية الأحياء البحرية التي يمكن إنشاءها في المناطق التي يشملها هذا المخطط، ماعدا الملكيات الخاصة.

المادة 15 - في غياب مخطط لتربية الأحياء البحرية، يمكن إعداد تصميم بنيات تربية الأحياء البحرية، وفق نفس الشروط المنصوص عليها أعلاه، بالنسبة للمناطق البحرية والمناطق البرية والساحلية الملائمة لإنشاء أنشطة تربية الأحياء البحرية.

المادة 16 - في حالة تغيير المقاييس الأساسية للمعطيات التي مكنت من إعداده، يمكن مراجعة كل تصميم لبنيات تربية الأحياء البحرية. وتعرض الوكالة مشروع المراجعة على الإدارة المختصة قصد المصادقة عليه، عندما يحصل على موافقة الهيئة بين المهنية لمنتجات تربية الأحياء البحرية المعترف بها وفقًا للتشريع الجاري به العمل، وعند عدم وجود الهيئة بين المهنية، مع حاملي التراخيص الذين تكون مزارع تربية الأحياء البحرية في طور الاستغلال في المنطقة المشتملة على التصميم المذكور.

من أجل تنفيذه، يجب أن يحصل كل تصميم البنيات مراجع يتضمن إعادة تهيئة منشآت تربية الأحياء البحرية، على موافقة أصحاب تراخيص مزارع تربية الأحياء البحرية النشطة إذا كان هؤلاء يمثلون على الأقل ثلثي المساحات موضوع إعادة التهيئة.

تحال مشاريع تصاميم بنيات تربية الأحياء البحرية ومشاريع مراجعة هذه التصاميم على مصادقة السلطات المختصة.

بمجرد الموافقة على التصميم، تقوم الوكالة بإبلاغ أصحاب المزارع النشطة لتربية الأحياء البحرية بكل إعادة تهيئة لتصميم بنيات تربية الأحياء البحرية.

الباب الرابع

تتبع المخططات والتصاميم

وتنفيذها

المادة 17 - تقوم الوكالة بتتبع إنشاء واستغلال مزارع تربية الأحياء البحرية في إطار مخططات تربية الأحياء البحرية وتصاميم بنياتها أو عند عدم وجودهما.

وفي هذا الصدد، تتحقق الوكالة ولا سيما، من الإحداثيات الطبوغرافية لكل مزرعة وتتأكد من مدى استيفاء إنشاء كل مزرعة لتربية الأحياء البحرية ومعدات لها لدفتر التحملات المتعلق بكل ترخيص، وكذا كون الأنشطة الجارية والمتعلقة بتربية الأحياء البحرية متوافقة مع التراخيص المطابقة لها ومع القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 18 - تحدد بواسطة نص تنظيمي كيفية إعداد واعتماد ومراجعة مخططات تربية الأحياء البحرية وتصاميم بنيات تربية الأحياء البحرية.

الباب الخامس

مقتضيات مختلفة

المادة 19 - في الحالة التي يشمل فيها مخطط تربية الأحياء البحرية و/أو تصميم بنيات تربية الأحياء البحرية، منطقة متواجدة في منطقة محمية، محددة طبقاً للتشريع الجاري به العمل، ينص التصميم المشار إليه في المادة 14 أعلاه على المتطلبات الإضافية اللازمة لضمان احترام التعليمات المطبقة في هذه المناطق.

المادة 20 - تخضع مشاريع مخططات تربية الأحياء البحرية ومشاريع تصاميم بنيات تربية الأحياء البحرية المعدة في غياب مخططات تربية الأحياء البحرية لدراسة التأثير على البيئة طبقاً للمقتضيات التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالتقييم البيئي ويجب أن تتوفر على قرار الموافقة البيئية المنصوص عليه في هذا التشريع، قبل المصادقة عليها.

تأخذ دراسة التأثير على البيئة المذكورة بعين الاعتبار جميع المناطق المناسبة لتنمية تربية الأحياء البحرية المحددة في المخططات والتصاميم، كما تراعي نماذج المزارع المقترحة بما في ذلك طرق الإنتاج التي يمكن تفعيلها والأصناف المستهدفة والإنتاج الأقصى المسموح به.

المادة 21 - لا تخضع مشاريع إنشاء مزارع تربية الأحياء البحرية المرخص لها في إطار مخططات وتصاميم بنيات تربية الأحياء البحرية التي تتوفر على قرار الموافقة البيئية، للحصول على قرار الموافقة البيئية، عندما تستوفي لخصائص المشاريع والنماذج المحددة بموجب المخططات والتصاميم المذكورين.

القسم الثالث

شروط إنشاء مزارع تربية الأحياء البحرية واستغلالها

الباب الأول

تسليم تراخيص إنشاء مزارع تربية الأحياء البحرية واستغلالها

المادة 22 - تعتبر تربية الأحياء البحرية نشاطاً تجارياً عندما تمارس من طرف شخص معنوي أو ذاتي بهدف تحقيق أرباح. ويخضع هذا النشاط لترخيص تحدد شروطه وكيفيات تسليمه بنص تنظيمي.

المادة 23 - يمكن تنمية تربية الأحياء البحرية التجارية على مستوى التقليدي أو على المستوى الصناعي وفق المعايير المحددة بنص تنظيمي.

يمارس نشاط تربية الأحياء البحرية التجارية خاصة لغرض:

- الإنتاج الغذائي الإنساني أو الحيواني؛
- الإنتاج الصيدلي والتجميلي والكيميائي ومنتجات الزينة؛
- إنتاج مدخلات-الحيوية (بيو-أنظرا)و المكونات الإيكولوجية المخصصة للأنشطة الصناعية الأخرى؛

- إنتاج الوقود الحيوي من الطحالب؛
 - كل إنتاج وارد عن تجميع منتجات تربية الأحياء البحرية أو نفاياتها؛
 - إنشاء الأحواض المائية (أكواريوم) لأجل أغراض تربية أو ترفيهية أو للتنشيط السياحي.
- ويخضع هذا النشاط لنظام خاص يحدد بمقتضى نص تنظيمي.

المادة 24 – يمكن ممارسة تربية الأحياء البحرية غير التجارية على النحو بعده:

- بكيفية تجريبية؛
- لأجل البحث العلمي عندما يتعلق الأمر بمؤسسة مغربية عمومية أو خاصة؛
- لأجل التكوين؛
- لأجل الاكتفاء الذاتي؛
- لأجل إعادة إعمار الوسط البحري (repeuplement)؛
- لتلبية حاجيات الخدمة العمومية في إطار سياسة وطنية أو جهوية ترمي إلى الحد من أو مكافحة التلوث، بأحواض تربية أسماك الزينة (أكوروفلي) أو بالأحواض المنزلية (أكواريوم ديمستيك). ويكون هذا النشاط موضوع نظام خاص يحدد بمقتضى نص تنظيمي.

المادة 25 – تشمل ممارسة تربية الأحياء البحرية إنشاء واستغلال مزارع تربية الأحياء البحرية.

تتطلب ممارسة تربية الأحياء البحرية الحصول المسبق على الترخيص المسمى بعده "ترخيص ممارسة نشاط تربية الأحياء البحرية".

تسلم الإدارة المختصة هذا الترخيص وفق الشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها بموجب هذا القانون.

المادة 26 – يترتب عن ممارسة تربية الأحياء البحرية التجارية المنصوص عليها في المادة 23 من هذا القانون أداء إتاوة.

يترتب عن مزاوله نشاط تربية الأحياء البحرية في البحر بما في ذلك البحيرات والسبخات والمستنقعات المتصلة بالبحر بصفة دائمة أو مؤقتة أداء إتاوة وحيدة خاصة بممارسة نشاط تربية الأحياء البحرية، ولا تخضع ممارسة نشاط تربية الأحياء البحرية مطلقا لإتاوة الاحتلال المؤقت للمجال المقام عليه المزرعة.

تخضع مزارع تربية الأحياء البحرية المنشأة على الملك العمومي أو الملك العمومي المائي لإتاوة تتعلق بمزاوله النشاط وإتاوة مرتبطة بالاحتلال المؤقت للملك العمومي وذلك طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

تحدد كيفيات حساب ومبلغ الإتاوة المفروضة على ممارسة نشاط تربية الأحياء البحرية بمقتضى نص تنظيمي.

المادة 27 – يسلم ترخيص ممارسة نشاط تربية الأحياء البحرية التجارية أو غير التجارية المنصوص عليه في المادة 22 وما يليه أعلاه وحسب الحالة، بعد الإعلان عن طلبات المنافسة أو عبر الإسناد المباشر.

مع مراعاة المقتضيات الواردة بعده من هذا القانون، يمنح الترخيص بعد الإعلان عن طلبات المنافسة في إطار مخطط تربية الأحياء البحرية.

غير أنه يمكن اللجوء إلى مسطرة الإسناد المباشر إذا تعلق الأمر بمزرعة من مزارع تربية الأحياء البحرية وذلك في الحالات التالية:

(أ) عندما لم يقترح أي عرض بعد الإعلان عن طلبات المنافسة في إطار مخطط تربية الأحياء البحرية أو عندما لم يقبل أي عرض من العروض لكونه قدم بكيفية غير مطابقة للمعايير المحددة في طلبات المنافسة؛

(ب) المزارع المنشأة خارج مخطط تربية الأحياء البحرية أو في غيابه؛

(ت) المزارع المنشأة في ملكية خاصة؛

(ث) المزارع التي تستغلها تعاونية صغار المنتجين؛

(ج) عندما يمنح الترخيص إلى هيئة عمومية أو خاصة لغرض تجريبي لحماية وإعادة تأهيل فصائل الأسماك أو لهدف البحث العلمي والاختبارات التقنية أو إعادة إعمار الوسط البحري؛

(ح) عندما يكون مبلغ الاستثمار اللازم للإنجاز من لدن طالب ترخيص ممارسة نشاط تربية الأحياء البحرية يساوي أو يفوق 100.000.000.00 درهم؛

(خ) عندما تستجيب لحاجة ذات منفعة عامة.

المادة 28 – للاستفادة من ترخيص ممارسة نشاط تربية الأحياء البحرية المشار إليه في المادة 25 أعلاه، وبغض النظر عن طريقة الإسناد، يجب على صاحب الطلب أن يكون شخصا ذاتيا يسكن داخل التراب المغربي أو شخصا معنويا ذا مقر اجتماعي بالمغرب على أن يكون ممثله القانوني شخصا ذاتيا مقيما بالمغرب.

عندما يكون صاحب الطلب عبارة عن هيئة للمنتجين مؤسسة على شكل تعاونية أو جمعية، يتعين على ممثله القانوني أن يتم تعيينه طبقا لنظامها الأساسي ومقيما بالمغرب.

عندما يتعلق طلب الترخيص بمزرعة تربية الأحياء البحرية المنشأة على ملكيات خاصة، يمكن لصاحب الطلب أن يكون شخصا ذاتيا غير مقيم بالمغرب. غير أنه نظرا لحاجيات الاستغلال، يجب عليه تعيين وكيل له مقيما بالمغرب.

يمكن بناء على مبادرة من الإدارة المختصة أو من الوكالة ممارسة تربية الأحياء البحرية، إذا اقتضى الحال، في إطار تنمية القطاع و/أو تفعيل سياسة من السياسات الوطنية أو الجهوية، ويكتسي هذا النشاط في هذا الإطار طابع الخدمة العمومية التجارية والصناعية.

المادة 29 – يراعى في دراسة طلب الترخيص حسب الحالات ما يلي:

- كفاءات صاحب الطلب أو تجربته أو قدراته المهنية طبقا للقواعد الفنية في مجال تربية الأحياء البحرية لمسلك الإنتاج المعني بطلب الترخيص؛

- طبيعة المشروع و اندماجه في مسلك تربية الأحياء البحرية؛
- القدرة المالية اللازمة لصاحب الطلب لإنجاز مشروعه؛
- التجهيزات والمرتبقة؛
- الموارد البشرية والوسائل المادية والتنظيمية التي يتعين توفيرها لضمان استغلال مهني و مستدام وإيكولوجي لمزرعة تربية الأحياء البحرية وخاصة عبر الحد من الأضرار والمعالجة الفعلية للنفايات؛
- مساهمة صاحب الطلب في التكوين التطبيقي لمستخدميه في مهن مسالك إنتاج قطاع تربية الأحياء البحرية؛

تسهر الوكالة على احترام مبادئ السرية والمساواة في معالجة طلبات التراخيص المودعة لديها. لا يمكن للوكالة نشر التقارير والمعطيات التقنية دون الموافقة المسبقة لأصحابها.

الباب الثاني

تربية الأحياء البحرية التجارية

المادة 30 – يجب على كل من يرغب في ممارسة تربية الأحياء البحرية التجارية أن يتقدم بطلب ترخيص وفق الكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون.

يرفق ترخيص ممارسة نشاط تربية الأحياء البحرية التجارية المنصوص عليه في المادة 22 أعلاه بدفتر التحملات الذي يوقعه المستفيد توقيعاً قانونياً.

لأجل إتمام ملف الطلب، يمكن لصاحبه أن يستفيد من خدمة المساعدة من لدن الوكالة وذلك عبر تقديم طلب رأي أولي.

يتم منح الترخيص المنصوص عليه في هذه المادة وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 31 – في حالة دعوة المنافسة في إطار مخطط تربية الأحياء البحرية، لا يكون الإشعار الأولي للوكالة المنصوص عليه في المادة 30 أعلاه ضرورياً ويعتبر إيداع ملف المشاركة في هذه الحالة بمثابة طلب الحصول على الترخيص.

المادة 32 – يسلم ترخيص ممارسة نشاط تربية الأحياء البحرية لمدة 20 سنة قابلة للتجديد.

غير أنه، لا يخضع الترخيص المتعلق بمزارع تربية الأحياء البحرية المنشأة على الملكيات الخاصة لتحديد مدة الاستفادة، لكن يمكن تعليقها أو سحبها في أي وقت عند عدم احترام بند أو مجموعة من البنود الواردة في دفتر تحملاته.

المادة 33 – لا يمكن تجديد أي ترخيص ممارسة نشاط تربية الأحياء البحرية أو نقله، طبقاً لمقتضيات المادة 45 أدناه، إذا كانت أنشطة مزرعة تربية الأحياء البحرية تمثل خطراً واضحاً لتلوث المياه، تم تأكيده بعد استشارة المعهد، لاسيما بسبب طبيعة أو حجم التصريفات الناجمة عن هذه الأنشطة أو لكونها تمثل خطراً على حياة باقي الأصناف الحية الأخرى التي تعيش في نفس المياه أو تخل بموطنها أو تضر بتوالدها.

المادة 34 - عندما يجب أن تحتل مزرعة تربية الأحياء البحرية لحاجيات أنشطتها، منطقة تقع في الملك العمومي أو بالملك العمومي المائي، فإن الترخيص المنصوص عليه في المادة 25 أعلاه يخول حق الاحتلال المؤقت لقطع أرضية من الملك العمومي أو من الملك العمومي المائي الضرورية لاستغلال المزرعة المذكورة، مع مراعاة استيفاء الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي.

يمنح ترخيص الاحتلال المؤقت للملك المعني لمدة مماثلة لتلك المنصوص عليها في ترخيص ممارسة نشاط تربية الأحياء البحرية المشار إليه أعلاه.

في حالة انقضاء أو سحب ترخيص ممارسة نشاط تربية الأحياء البحرية، يسحب الترخيص المطابق للاحتلال المؤقت للملك المعني.

تحدد بنص تنظيمي كفايات التسليم والسحب المتزامنين لترخيص ممارسة نشاط تربية الأحياء البحرية والترخيص المطابق للاحتلال المؤقت للملك المعني.

المادة 35 - يشير ترخيص ممارسة نشاط تربية الأحياء البحرية التجارية هوية السلطة التي سلمتها وهوية المستفيد، والمنطقة التي يمارس بها، ونوع النشاط، وكذا مدة الاستفادة منه. يرفق بالترخيص دفتر التحملات المنجز وفق النموذج المحدد بنص تنظيمي ويشكل جزءاً لا يتجزأ منه وينص بالخصوص على ما يلي:

- المعلومات التي تمكن من تحديد هوية المستفيد من الترخيص؛
- موضوع الترخيص وحدود المنطقة التي يغطيها وكذا أجزاء الملك العمومي الضرورية لاستغلال المنشآت أو الأنشطة المرخص لها؛
- مدة صلاحية الترخيص؛
- طبيعة أنشطة تربية الأحياء البحرية والأصناف البحرية المعنية والمصدر المتأتبة منه؛
- المؤهلات المهنية، وإذا اقتضى الحال، تجربة المستخدمين في مجال تربية الأحياء البحرية والتقنيات الدنيا وكذا الضمانات المالية عند الاقتضاء؛
- الوصف الأدنى للتهيئات والبنيات والمنشآت الأخرى والوسائل المنصوص عليها بما في ذلك سفن الخدمة؛
- الشروط التقنية والصحية وشروط النظافة الخاصة بمزاولة النشاط؛
- مبلغ الإتاوة وكيفية حسابها وكيفية أدائها، عند الإقتضاء؛
- المتطلبات الخاصة الواجب احترامها عندما تكون مزرعة تربية الأحياء البحرية منشأة في منطقة محمية.

المادة 36 - ينص دفتر التحملات عند الاقتضاء على حق المرور ولاسيما من أجل خدمة مزارع تربية الأحياء البحرية المجاورة المحاصرة.

المادة 37 - يودع طلب الترخيص المشار إليه في المادة 25 أعلاه مرفقاً بمشروع دفتر التحملات مقابل وصل مؤقت ومؤرخ ومؤشر عليه من لدن الوكالة، وذلك من طرف صاحب الطلب الذي يستوفي الشروط المحددة بهذا القانون يجب أن يضم الملف المودع كافة الوثائق والمستندات المطلوبة.

، يسلم الوصل النهائي إلى المعني بالأمر داخل أجل أقصاه شهرين إذا تبين بعد دراسة الملف المذكور أن طلب الترخيص مستوفيا لكافة الشروط المحددة بهذا القسم.

ينظر في طلب الترخيص داخل أجل أقصاه 60 يوما ابتداء من تاريخ تسليم الوصل النهائي.

في حالة رفض الترخيص، يتم إبلاغ صاحب الطلب داخل الأجل المذكور أعلاه بكل وسيلة تثبت توصله بالبلاغ بما في ذلك الوسيلة الإلكترونية بسبب الرفض.

وفي غياب الجواب داخل الأجل المشار إليه أعلاه، يعتبر ذلك بمثابة ترخيص ويمكن لصاحب الطلب ممارسة أنشطته مع إخبار الوكالة بكل وسيلة تثبت توصلها بالبلاغ بتاريخ بداية أنشطته . ويتعين تبعا لذلك تسليم الترخيص المعني لصاحب الطلب فورا.

غير أنه في حالة الترخيص الخاضع لمسطرة دعوة المنافسة طبقا لمقتضيات المادة 27 أعلاه، يعتبر إيداع ملف المشاركة في هذه الدعوة بمثابة طلب الحصول على الترخيص.

يجب أن يكون الترخيص المسلم، مطابقا لدعوة المنافسة المعنية فيما يتعلق بالمنطقة المسندة، والأصناف المعنية وخصائص الاستغلال المرتقبة.

المادة 38 – تحدد بمقتضى نص تنظيمي أشكال وكيفيات الشروع في الإعلان عن دعوات المنافسة وكذا تلك المتعلقة بتسليم وتجديد الترخيص لممارسة نشاط تربية الأحياء البحرية.

يكون كل تعديل في بنود دفتر التحملات موضوع ملحق تعديلي وتحيين للترخيص ذات الصلة.

المادة 39 – تخضع حيازة ترخيص ممارسة نشاط تربية الأحياء البحرية المستفيد منه لاحترام الالتزامات المترتبة عن أي أحكام تشريعية أو تنظيمية مطبقة عليه وعلى النشاط الذي يمارسه أو على منتجات تربية الأحياء البحرية المتأتية من هذا النشاط.

الباب الثالث

تربية الأحياء البحرية غير التجارية

المادة 40 – تخضع ممارسة تربية الأحياء البحرية العلمية ولا سيما لأغراض البحث أو التكوين، لترخيص يسلم من الإدارة المختصة وذلك بناء على الرأي العلمي والتقني للمعهد أخذا بعين الاعتبار برنامج البحث الذي يتم وفقه إنجاز المشروع.

يجب أن ينص كل برنامج على مشاركة الباحثين الوطنيين وتكوين أطر و/أو تقنيين في المجالات موضوع البرنامج، وكذا على وضع الوثائق الكاملة ونتائج أنشطة المشروع رهن إشارة مؤسسات البحث المغربية المختصة في هذا المجال دون الإخلال بالمقتضيات السارية في مجال السرية وحقوق الملكية الصناعية والتجارية.

يحدد دفتر التحملات المدة والشروط الخاصة لاستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية العلمية حسب العناصر المنصوص عليها في برنامج البحث.

يجب أن يكون صاحب ترخيص ممارسة نشاط تربية الأحياء البحرية العلمية هيئة عمومية أو خاصة تعنى بالبحث، أو التنمية، أو التربية أو التكوين معترف بها رسمياً على المستوى الوطني.

يسلم ترخيص ممارسة نشاط تربية الأحياء البحرية العلمية وفق الأشكال وحسب الكيفيات المنصوص عليها بمقتضى نص تنظيمي.

دون الإخلال بالإتاوات الأخرى المنصوص عليها بمقتضى التشريع الجاري به العمل والمصاريف الإدارية المطبقة، لا تخضع ممارسة نشاط تربية الأحياء البحرية العلمية لأي إتاوة.

المادة 41 – تخضع ممارسة تربية الأحياء البحرية التجريبية لترخيص يسلم من الإدارة المختصة وذلك بناء على الرأي العلمي والتقني للمعهد.

تمارس تربية الأحياء البحرية التجريبية بمزرعة لتربية الأحياء البحرية للتأكد، على مستوى مصغر، من إمكانية وقابلية استمرار مشروع تربية الأحياء البحرية على المستوى التقني والاقتصادي الذي يتطلع إلى تربية أو زراعة أصناف جديدة أو اعتماد تقنيات أو تكنولوجيا جديدتين لتربية الأحياء البحرية، وذلك لأجل تنمية هذه الأصناف داخل مزرعة تربية الأحياء البحرية التجارية.

يسلم ترخيص ممارسة نشاط تربية الأحياء البحرية التجريبية وفق الأشكال وحسب الكيفيات المنصوص عليها بمقتضى نص تنظيمي.

يسلم ترخيص تربية الأحياء البحرية التجريبية لمدة محددة لا تتجاوز ثلاث سنوات حسب حجم المشروع وغير قابلة للتجديد. غير أنه، يمكن بناء على طلب من صاحبها تمديد مدة الترخيص مرة واحدة لمدة سنة، إذا كان ذلك ضروريا لتأكيد قابلية استمرار مشروع تربية الأحياء البحرية على المستوى التجاري.

يجب على صاحب ترخيص تربية الأحياء البحرية التجريبية الإدلاء بطلب ترخيص تربية الأحياء البحرية التجارية ذات الصلة قبل نهاية السنة الأخيرة من نشاط المزرعة التجريبية وذلك قصد الحصول على الترخيص المذكور طبقاً لشروط منحه.

دون الإخلال بالإتاوات الأخرى المنصوص عليها بمقتضى التشريع الجاري به العمل والمصاريف الإدارية المطبقة، لا تخضع ممارسة نشاط تربية الأحياء البحرية التجريبية للإتاوة على.

المادة 42 – تكون ممارسة تربية الأحياء البحرية المخصصة للاكتفاء الذاتي موضوع تصريح مسبق. وتخضع هذه التربية وكذا شروط ممارستها لنظام خاص يحدد بمقتضى نص تنظيمي.

دون الإخلال بالإتاوات الأخرى المنصوص عليها بمقتضى التشريع الجاري به العمل والمصاريف الإدارية المطبقة، لا تخضع للإتاوة ممارسة نشاط تربية الأحياء البحرية المخصصة للاكتفاء الذاتي.

المادة 43 – يُرخص لمزارع تربية الأحياء البحرية غير التجارية بعرض إنتاجها في السوق بهدف التمويل الذاتي لتكاليف عملياتها وذلك طبقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 44 – لا تكون ممارسة نشاط تربية الأحياء البحرية بغرض إنتاج الأحياء البحرية الموجهة لإعادة إعمار الوسط البحري وحماية البيئة وإزالة التلوث، موضوع ترخيص خاص. ويمكن ممارستها

إما من طرف مزارع تتوفر على ترخيص لممارسة نشاط تربية الأحياء البحرية التجارية أو من طرف مزارع تربية الأحياء البحرية العلمية التي أدخلت هذا الإنتاج ضمن برنامجها التنموي أو من طرف مزارع أحدثتها الإدارة المختصة أو الوكالة لهذه الغاية وتكتسي بذلك طابع الخدمة العمومية.

الباب الرابع

شروط استعمال تراخيص إنشاء مزارع تربية الأحياء البحرية واستغلالها

المادة 45 – يسلم ترخيص ممارسة نشاط تربية الأحياء البحرية ويتجدد بصفة شخصية ولا يمكن تفويته أو نقله. إلا أنه، بعد إنشائها، يمكن نقل حق استغلال مزرعة تربية الأحياء البحرية وذلك في الحالات التالية:

- 1- بصفة استثنائية، بناء على طلب من صاحب الترخيص الذي يتعذر عليه أو على وكيله مؤقتاً استغلال بنفسه مزرعة تربية الأحياء البحرية. وفي هذه الحالة، يمكن للغير استئناف استغلال المزرعة، بما في ذلك المستفيد من ترخيص آخر لممارسة نشاط تربية الأحياء البحرية وذلك خلال مدة عدم تواجد صاحب الترخيص المذكور، باتفاق مع السلطة التي سلمت الترخيص المذكور، ولمدة الصلاحية المتبقية لهذا الترخيص مع مراعاة أن يتوفر على المؤهلات أو التجربة أو المهارات المهنية اللازمة في مجال تربية الأحياء البحرية. عندما لم يتم البدء في إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية، في تاريخ تقديم الطلب، لا يمكن منح طلب النقل حق الاستغلال ويصبح الترخيص الأصلي لاغياً؛
- 2- وفاة صاحب الترخيص أو عجزه المصرح به من طرف المحكمة المختصة. وفي هذه الحالة، يمكن لذوي الحقوق متابعة نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية على الشياخ مع مراعاة الموافقة المسبقة والصريحة للسلطة التي سلمت الترخيص والتي تتحقق من كفاءاتهم وتجاربهم ومؤهلاتهم لضمان مثل هذا الاستغلال؛

يجب تقديم طلب متابعة النشاط من طرف الممثل القانوني المؤهل قانوناً للتصرف باسم ذوي الحقوق المذكورين، المختار من بينهم أو معين من طرف القاضي المختص، في حالة إذا كان واحد أو أكثر من ذوي الحقوق قاصرين.

باستثناء مزارع تربية الأحياء البحرية المنشأة فوق الملكيات الخاصة، فإن متابعة النشاط يحدد في المدة المتبقية من صلاحية الترخيص.

في حالة عدم توفر أي فرد من ذوي الحقوق على الكفاءات أو التجربة أو المؤهلات المهنية اللازمة لضمان استغلال مزرعة تربية الأحياء البحرية، يتوفر ذوي الحقوق على أجل ستة (6) أشهر من تاريخ إعلان وفاة صاحب الترخيص الذي يجب أن يتم في أجل أقصاه شهرين من وقوع الوفاة أو من إعلان المحكمة المختصة بعدم أهلية صاحب الترخيص، وذلك من أجل تعيين مسير يتوفر على الكفاءات والتجربة والمؤهلات المهنية في مجال تربية الأحياء البحرية.

عند انصرام هذا الأجل، يمكن سحب الترخيص ويتوفر ذوي الحقوق على أجل ثلاثة (3) أشهر لببيع الأصناف البحرية المتواجدة بمزرعة تربية الأحياء البحرية أو نقلها إلى مزرعة أخرى، طبقاً للمادة 57 أدناه.

وعند انصرام هذه المدة، يسلم ترخيص جديد لممارسة نشاط تربية الأحياء البحرية على نفس المساحة، طبقاً للشروط المحددة في المادة 25 أعلاه. عندما لا يتم البدء في إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية، في تاريخ تقديم الطلب، لا يمكن منح ترخيص النقل ويصبح الترخيص الأصلي لا غيا.

3- بناء على طلب صاحب الترخيص بالنسبة لمزارع تربية الأحياء البحرية المنشأة فوق ملكيات خاصة. في هذه الحالة، يجب على المالك الجديد أو مستغل القطع الأرضية الخاصة التي تستغل فيها مزرعة تربية الأحياء البحرية الاستجابة للشروط المنصوص عليها في هذا القسم. ويتم إعداد دفتر تحملات جديد ويسلم ترخيص جديد، بعد استطلاع الرأي العلمي والتقني للمعهد.

في الحالات المنصوص عليها في (1 و 3) أعلاه، إذا كانت السلطة التي سلمت الترخيص الأصلي لإقامة واستغلال مزرعة تربية الأحياء البحرية لم ترخص متابعة الأنشطة، يوضع حد للترخيص ويجب أن تتوقف هذه الأنشطة خلال ستين (60) يوما الموالية لقرار الإيقاف الموجه من طرف السلطة لصاحبه.

يُمنح هذا الأجل من أجل تمكين تسويق الأصناف البحرية المتواجدة بمزرعة تربية الأحياء البحرية أو بنقلها نحو مزرعة أخرى لتربية الأحياء البحرية، طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 57 أدناه، مع مراعاة استجابة الأصناف المعنية للشروط الصحية المطلوبة.

يكون ترخيص نقل استغلال مزرعة تربية الأحياء البحرية المنصوص عليها في (1 و 2) أعلاه موضوع ملحق تعديلي لدفتر تحملاتها، يتضمن على الخصوص هوية المستفيد من هذا النقل والتزام هذا الأخير باحترام بنود دفتر التحملات والشروط الخاصة التي يجب أن يخضع لها، عند الاقتضاء.

المادة 46 – يمكن تعديل ترخيص ممارسة نشاط تربية الأحياء البحرية بناء على طلب صاحب الترخيص مودع لدى الوكالة. كل تعديل توافقت عليه الإدارة المختصة يجب أن يكون موضوع ملحق تعديلي لدفتر التحملات.

يخضع توسيع مزرعة تربية الأحياء البحرية أو تحويلها من استغلال غير تجاري إلى استغلال تجاري أو عكس ذلك، إلى ترخيص جديد يمنح وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها بمقتضى نص تنظيمي.

يترتب عن كل مراجعة للمخطط و/أو للتصميم تحيين التراخيص المرتبطة بهما و بدفاتر التحملات من أجل الأخذ بعين الاعتبار للتغييرات التي تم إدخالها.

المادة 47 – يجدد ترخيص ممارسة نشاط تربية الأحياء البحرية لفائدة حامله، مع مراعاة هذا الأخير الالتزام بالاستمرار في استغلال مزرعة تربية الأحياء البحرية المذكورة طبقاً للشروط المحددة في

دفتر التحملات الأصلي المرتبط به. غير أنه يمكن أن يشكل هذا الدفتر، بهذه المناسبة، موضوع ملحق.

يجب إيداع طلب تجديد الترخيص سنتين على الأكثر وستة أشهر على الأقل قبل تاريخ حلول أجل انتهاء الترخيص ويعرض على استطلاع الرأي العلمي والتقني للمعهد.

إذا لم يتم إيداع طلب التجديد خلال الأجل المشار إليها أعلاه، تخبر السلطة المختصة داخل الأجل المذكور أعلاه بكل وسيلة تثبت التوصل بما في ذلك الوسيلة الالكترونية، المستفيد بحلول أجل انتهاء الترخيص.

في حالة عدم توصل السلطة المشار إليها أعلاه بطلب التجديد خلال الثلاثة (3) أشهر السابقة للتاريخ الفعلي لنهاية مدة الترخيص، يعتبر المستفيد متخليا عن الاستفادة من تجديد هذا الترخيص ويصرح تبعا لذلك بشغور مزرعة تربية الأحياء البحرية طبقا لمقتضيات المادة 51 بعده.

المادة 48 – يمكن تعليق ترخيص ممارسة نشاط تربية الأحياء البحرية، الممنوح طبقا لمقتضيات هذا القسم، دون تعويض تتحمله الدولة، بمقرر مكتوب معطل من طرف السلطة التي سلمته، لمدة لا يمكن أن تتجاوز ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تسلم المستفيد للمقرر.

يعلن عن هذا التعليق في حالة عدم احترام دفتر التحملات. ويُمكن هذا التعليق المستفيد من التقيد بهذه البنود، خلال الأجل المشار إليه في المقرر.

عند انصرام هذه المدة وإذا لم يحترم المستفيد بنود دفتر التحملات، يمنح له مهلة إضافية لا تتجاوز ستة (6) أشهر، إذا أدلى بأعداد مشروعة تبرر تأخيرها.

عند انصرام هذه المهلة الإضافية وإذا لم يحترم المستفيد بنود دفتر التحملات، يسحب الترخيص، وفي هذه الحالة، يتوفر على أجل أقصاه ستة (6) أشهر لتسويق الأصناف البحرية المتواجدة بمزرعة تربية الأحياء البحرية أو بنقلها إلى مزرعة أخرى لتربية الأحياء البحرية، طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 57 أدناه، إذا كانت الأصناف المعنية تستجيب للشروط الصحية المطلوبة.

المادة 49 – يصبح كل ترخيص ممارسة نشاط تربية الأحياء البحرية لا غيا إذا ثبت عقب زيارات التتبع أو المراقبة المنتظمة التي تتم في عين المكان من طرف الأعوان المنصوص عليهم في المادة 77 بعده، أن أشغال إنشاء هذه المزرعة لم يتم إنجازها داخل أجل سنتين يسري ابتداء من تاريخ تسليم هذا الترخيص أو إذا لم يتم القيام باستغلال هذه الأخيرة خلال أجل ثلاث سنوات يسري ابتداء من نفس التاريخ.

غير أنه، في حالة وجود سبب مبرر يتقدم به صاحب الترخيص، يمكن للسلطة المختصة أن تمنح هذا الأخير وفق الأشكال المنصوص عليها بنص تنظيمي ولمدة لا تتجاوز سنتين، إمكانية تعليق مباشرة استغلال مزرعته.

تُبلغ السلطة المختصة صاحب الترخيص بسقوط حقه في الترخيص الممنوح وذلك بكل وسيلة تثبت توصله بهذا التبليغ.

المادة 50 - على الرغم من الحالة المنصوص عليها في المادة 48 أعلاه، يمكن في كل وقت سحب ترخيص ممارسة نشاط تربية الأحياء البحرية، الممنوحة طبقاً لهذا القسم، في الحالات التالية:

- 1- إذا ثبت عقب زيارات التتبع أو المراقبة المنتظمة التي تتم في عين المكان، أن مزرعة تربية الأحياء البحرية لا تحتوي على أي نشاط لتربية الأحياء البحرية أو أن البنيات متخلى عنها لمدة خمسة عشر شهراً متتالية دون وجود إثبات ذو طابع بيولوجي أو بسبب عدم السلامة الصحية للمنطقة أو أي سبب مشروع آخر يثبت التوقف المؤقت للنشاط؛
 - 2- مقرر السحب بسبب المصلحة العامة، من طرف السلطة التي سلمته، من أجل تنفيذ مخطط أو تصميم بنيات تربية الأحياء البحرية في منطقة إقامة مزرعة تربية الأحياء البحرية التي لا تتوفر على مثل هذا المخطط سابقاً أو أنه تم فيها مراجعة المخطط أو التصميم.
- يشكل كل مقرر متخذ تطبيقاً لهذه المادة موضوع تبليغ مكتوب مرفقاً بأجل الإنجاز الذي لا يجب أن يقل عن ستة (6) أشهر لتمكين المرسل إليه من اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تسويق الأصناف البحرية المتواجدة بمزرعة تربية الأحياء البحرية أو نقلها إلى مزرعة أخرى لتربية الأحياء البحرية، طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 57 أسفله، إذا كانت تستجيب للشروط الصحية المطلوبة.
- يُخول سحب الترخيص الذي تم في إطار الفقرة 2 أعلاه، الحق في تعويض تتحمله الدولة، طبقاً للتشريع المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة أو السماح لصاحب الترخيص المسحوب والمتعلق بمزاولة نشاط تربية الأحياء البحرية الاستفادة من فضاء داخل المنطقة موضوع نزع الملكية.
- المادة 51 -** خارج حالات مزارع تربية الأحياء البحرية المقامة فوق ملكيات خاصة، يمكن للسلطة التي سلمت ترخيص ممارسة نشاط تربية الأحياء البحرية التصريح بشغور كل مزرعة من مزارع تربية الأحياء البحرية المتعلقة بها، وذلك في الحالات التالية:
- 1- وفاة صاحب الترخيص الغير متبوع بنقل الاستغلال وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 45 أعلاه،
 - 2- إلغاء الترخيص وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 49 أعلاه،
 - 3- تنازل كتابي لصاحب الترخيص أو غياب طلب التجديد وفق الشروط المحددة في المادة 47 أعلاه،
 - 4- سحب الترخيص المنصوص عليه في المادة 50 أعلاه أو في الفقرة 1 من مقتضيات هذه المادة،
 - 5- التصفية القضائية لصاحب الترخيص.

يمكن إعادة منح الفضاءات المستغلة من طرف مزارع تربية الأحياء البحرية المصرح بشغورها تطبيقاً لهذا القانون، لأجل ممارسة نشاط تربية الأحياء البحرية.

غير أنه، يتم الإشارة ضمن شروط الإعلان عن طلب المنافسة على ترخيص ممارسة نشاط تربية الأحياء البحرية التي سيتم إعادة منحها، إلى قيمة المنشآت والمعدات التي لازالت في مزرعة تربية الأحياء البحرية، بعد مقرر شغور هذه الأخيرة.

يتم تقييم مبلغ قيمة هذه المنشآت والمعدات بناء على رأي الخبير ويجب على صاحب الترخيص الجديد تسديده إلى المستفيد السابق أو لذوي حقوقه.

المادة 52 – باستثناء حالة السحب لأجل المنفعة العامة، يجب على صاحب ترخيص ممارسة نشاط تربية الأحياء البحرية بالنسبة للمزرعة المصرح بشغورها، تفكيك هذه المزرعة وإرجاع حالة المواقع إلى الوضعية الأصلية على نفقته.

يتم التصريح بالشغور داخل أجل ستين يوما (60) على الأقل وستة أشهر كحد أقصى، وذلك من أجل تمكين صاحب الترخيص من اتخاذ الترتيبات اللازمة لبيع الأجهزة وآليات الاستغلال وتسويق كائنات موضوع التربية داخل المزرعة أو نقلها إلى مزرعة أخرى من مزارع تربية الأحياء البحرية وكذا من أجل إرجاع حالة المواقع إلى الوضعية الأصلية ضمن الشروط المقررة بمقتضى هذا القانون والنصوص التطبيقية.

عند انصرام المدة المحددة وإذا لم يُرجع صاحب الترخيص حالة المواقع إلى الوضعية الأصلية، يمكن للدولة حيازة كل ممتلكات المزرعة والقيام بإرجاع حالة المواقع إلى الوضعية الأصلية. ويمكن للإدارة المختصة أن تطالب ببيع الممتلكات المذكورة وتخصص المبالغ المقبوضة لتسديد المصاريف المرتبطة بإرجاع حالة المواقع إلى الوضعية الأصلية.

المادة 53 – تحدد بنص تنظيمي الأشكال والكيفيات التي يتم وفقها تعليق ترخيص ممارسة نشاط تربية الأحياء البحرية أو سحبها أو التصريح بالشغور.

الباب الخامس

شروط استغلال مزارع تربية الأحياء البحرية

المادة 54 – لا يمكن إنشاء مزارع تربية الأحياء البحرية إلا داخل المياه التي تستوفي الجودة المطلوبة لنوع الاستغلال المعني بالأمر طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

تحدد بنص تنظيمي معايير جودة مياه تربية الأحياء البحرية وعلى الخصوص مياه تربية الصدفيات ونظام التصنيف ومراقبة هذه المياه.

المادة 55 – تستفيد كل مزرعة تربية الأحياء البحرية المنشأة فوق البحر أو على الساحل والمشملة على جزء بحري، من منطقة حماية تقع حول حدود المنشأة البحرية بهدف حماية معداتها.

يجب أن يشار إلى وجود منطقة الحماية المذكورة، والتي يحدد عرضها حسب نوع نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية المذكورة في الترخيص، بواسطة إشارات دائمة ومرئية ليلا ونهارا مطابقة للخصائص التقنية المحددة بنص تنظيمي والمذكورة في دفتر التحملات.

يُمنع في هذه المنطقة الصيد والملاحة البحرية وكذا كل نشاط من شأنه إعاقة إنشاء مزرعة تربية الأحياء واستغلالها.

المادة 56 – يُعتبر متعارضا مع تربية الأحياء البحرية كل نشاط ملوث أو/ومن شأنه تغيير جودة المياه. ولا يمكن الترخيص بهذا النشاط داخل حدود محيط الحصر الذي تحدده الإدارة المختصة.

يتم تحديد محيط الحصر من طرف الإدارة المختصة حسب درجة تعارض النشاط المعني مع مشاريع تربية الأحياء البحرية ووفق مواصفات الوسط والبيئة.

تحدد بنص تنظيمي كفايات تحديد محيط الحصر.

المادة 57 - لا يمكن إدخال أي كائن مائي متأث من الصيد البحري أو من منشأ خارجي أو غير موجود محليا أو معدل وراثيا في مزرعة تربية الأحياء البحرية أو تربيته أو زراعته أو حفظه دون ترخيص كتابي ومسبق من الإدارة المختصة.

كما أنه لا يمكن نقل أي كائن مائي تم تربيته أو زراعته أو حفظه في مزرعة لتربية الأحياء البحرية إلى مزرعة أخرى أو إدخاله في الوسط البحري دون ترخيص كتابي ومسبق من الإدارة المختصة.

يخضع كل إعادة إدخال كائنات تربية الأحياء البحرية في الوسط البحري لترخيص مسبق مسلم من لدن الإدارة المختصة.

يجب أن يتم كل إدخال أو نقل أو إعادة إدخال كائنات تربية الأحياء البحرية في احترام للشروط التشريعية والتنظيمية الجاري بهما العمل.

المادة 58 - استثناء لمقتضيات القانون المتعلق بالوقاية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم ومحاربه، يمكن الترخيص بصيد صغار الأسماك في وسطها الطبيعي أو الكائنات البحرية البالغة لأجل أغراض مرحلة ما قبل التكبير (pré-grossissement) أو التكبير (grossissement) أو التسمين (engraissement) وذلك بناء على ترخيص مسبق للإدارة المختصة.

المادة 59 - يخضع كل نقل لكائنات تربية الأحياء البحرية الحية من مزرعة تربية الأحياء البحرية إلى أخرى لترخيص مسبق من الإدارة المختصة.

يجب أن تسجل المزارع التي تقوم بنقل كائنات تربية الأحياء البحرية الحية شروط تحقيق نقلها من مزارع تربية الأحياء البحرية في سجل يشير على الأقل إلى المعلومات التالية ووفق الأشكال المبينة بنص تنظيمي:

- أ- الأصناف المعنية ومرحلة النمو والحجم؛
- ب- وسائل النقل والتجهيزات المستعملة؛
- ت- الوفيات المعينة أثناء النقل، حسب نوع النقل والأصناف المنقولة؛
- ث- مزارع تربية الأحياء البحرية ومناطق التربية ومؤسسات المناولة (Manipulation) و التوضيب (conditionnement) أو التحويل في البداية وعند الوصول وكذا في أي وجهة أخرى؛

ج- مدة النقل بالنسبة لكل مرحلة؛

ح- تغيير إمدادات المياه أثناء النقل، مع تحديد على الخصوص مصدر المياه الجديدة ومكان صرف المياه القديمة.

بالنسبة لكل عملية نقل، يجب على جميع المزارع التي سلمت الكائنات وتلك التي تسلمتها أن تتوفر على نسخة من السجل وعلى المعلومات المرتبطة بالنقل المذكور.

يوضع هذا السجل رهن إشارة أعوان المراقبة التابعين للإدارة المختصة.

يجوز وضع السجل المذكور أعلاه وتعيينه على شكل إلكتروني وفقاً للتشريع والتنظيم الجاري به العمل في هذا المجال.

المادة 60 – تسلم التراخيص المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه متى كان إدخال هذه الكائنات أو الاحتفاظ بها أو تربيتها أو زراعتها أو نقلها لا يشكل أي خطر على الأصناف البحرية وعلى موطنها أو تكاثرها وذلك بعد استشارة المعهد.

تحدد بنص تنظيمي كيفية تسليم تراخيص إدخال ونقل الأصناف البحرية وتتبعها ومراقبتها.

المادة 61 – يجب على أصحاب تراخيص ممارسة أنشطة تربية الأحياء البحرية اتخاذ مختلف التدابير اللازمة قصد الوقاية من الانسلاخات ولاسيما تلك المتعلقة بصيانة الأقفاص والشباك لأجل منع انسلاخ كائنات تربية الأحياء البحرية إلى البحر، وأن يحاولوا التصدي للانسلاخات في الوقت المناسب.

عندما تظهر علامات حدوث انسلاخ، يجب على أصحاب تراخيص ممارسة نشاط تربية الأحياء البحرية إخبار الإدارة المختصة فوراً وبدون تأخير داخل أجل 24 ساعة من معاينة الانسلاخ وذلك لأجل تقديم تفاصيل حول أسباب وساعة ومكان الانسلاخ وكذا الصنف والحجم وعدد الكائنات المنسلة. ويجب، علاوة على ذلك، تصحيح الوضع بأي وسيلة ممكنة بما في ذلك استخدام سفن الخدمة بعد طلب ترخيص استثنائي من مندوبية الصيد البحري بتزامن مع الإعلان عن حدوث انسلاخ، وذلك من أجل إسترجاع كائنات تربية الأحياء البحرية التي انسلت، والتي هي موضوع أنشطة تربية وزراعة الحيوانات والنباتات البحرية والمحافظة عليهما التي تتم ممارستها في مزرعة تربية الأحياء البحرية.

يحدد بنص تنظيمي شروط واحكام الحصول على الترخيص الاستثنائي لاسترجاع الأصناف تربية الأحياء التي انسلت.

كما يتعين عليهم أيضاً تقديم معلومات كافية حول صحة كائنات تربية الأحياء البحرية وحول المخزون ولا سيما الإشارة إلى ما إذا كانت قد تعرضت إلى عوامل علاجية. يجب تقديم تقرير مفصل، معد من طرف أصحاب تراخيص ممارسة أنشطة تربية الأحياء البحرية في غضون سبعة أيام اعتباراً من تاريخ معاينة الانسلاخ.

المادة 62 – يجب على مستغلي مزارع تربية الأحياء البحرية أن يحترموا داخل مزارعهم الممارسات الجيدة للإنتاج وقواعد النظافة المطبقة على طرق الإنتاج والمناولة وأن يحثوا المستخدمين على الامتثال لها، وذلك وفق المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 63 – لا يمكن لمستغلي مزرعة تربية الأحياء البحرية استعمال، لأجل تغذية كائنات تربية الأحياء البحرية المنتجة أو المرباة أو المزروعة على مستوى مزرعتهم، إلا المواد الغذائية الخاصة بتربية الأحياء البحرية الواردة من المؤسسات المرخص لها أو المعتمدة على المستوى الصحي، طبقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 64 – لا يمكن لمستغلي مزرعة تربية الأحياء البحرية استعمال، داخل مزرعتهم، إلا المواد الكيميائية والصيدلانية والبيطرية المرخص لها أو المعتمدة طبقاً للنصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 65 – يلتزم أصحاب تراخيص ممارسة نشاط تربية الأحياء البحرية بالتصريح للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، المسمى بعده "بالمكتب" وللوكالة، بكل حالة وفاة غير عادية

وقعت داخل المزرعة وذلك قصد تفعيل تدابير خاصة أو تكميلية لمكافحة الأمراض المذكورة والوقاية منها طبقاً للتشريع الجاري به العمل في مجال الأمراض المعدية عند الحيوانات.

يجب على أصحاب ترخيص ممارسة نشاط تربية الأحياء البحرية إرسال كافة المعلومات المتعلقة بأنشطتهم إلى المكتب، بناءً على طلب منه، مع الإشارة إلى تلك التي تكتسي طابعاً سرياً.

يمكن تقديم تعويضات عن ذبح أو إتلاف حيوانات الأحياء البحرية أو عن حوادث الأوبئة الحيوانية لفائدة أصحاب التراخيص المعنيين حسب الأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 66 – لا يمكن استعمال، داخل مزرعة تربية الأحياء البحرية، إلا السفن المسجلة بسجل خاص يسمى "سجل سفن تربية الأحياء البحرية" الذي تحدته وتمسكه السلطة المختصة.

يجب على هذه السفن استيفاء، حسب حمولتها، الالتزامات القانونية المتعلقة بالجنسية وبقياس الحمولة وبالتسجيل وبوثائق السفينة وبالسلامة ومكافحة التلوث البحري وبالملكية وبالتأمين وبالعامل على متن السفن وكذا تلك المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل بشأن سفن الصيد البحري.

لا يجب على السفن التي تُستعمل حصرياً لأجل أغراض أنشطة تربية الأحياء البحرية أن تتوفر على تجهيزات أو آلات أو وسائل مخصصة للصيد البحري.

واستثناءً للمقتضيات المذكورة في هذه المادة، يمكن استخدام سفن الخدمة المستخدمة في أنشطة تربية الأحياء البحرية لاستعادة الكائنات الأحياء البحرية التي انسلت من أجل معالجة الحالة الطارئة لانسلا كائنات تربية الأحياء بعد الحصول على ترخيص استثنائي من مندوبية الصيد البحري المذكور في المادة 61 أعلاه. في هذه الحالة، يتعين على مزرعة تربية الأحياء البحرية موضوع الكارثة إبلاغ الإدارة في الوقت نفسه بالوسائل المستخدمة لمعالجة كارثة انسلا كائنات تربية الأحياء البحرية.

المادة 67 – من أجل تفادي كل شكل من أشكال التلوث أو التلويث العشوائي للأوساط البحرية أو للأوساط المتصلة بالبحر أو للمياه التابعة للملك العمومي المائي، يجب على النفايات السائلة المتعلقة بمزارع تربية الأحياء البحرية المنشأة على اليابسة أن يُسيطر عليها وأن تُعالج انطلاقاً من منبعها ولا يمكن تصريفها في البحر أو داخل أي نوع آخر من الأوساط المائية دون معالجة قبلية، وذلك باتخاذ كافة التدابير اللازمة المنصوص عليها في الموافقة البيئية.

المادة 68 – يجب على مزارع تربية الأحياء البحرية تشغيل في منشآتها، في البحر كما في البر، بما في ذلك في مؤسسات تصفية الصدفيات وأماكن التفريخ والحضانة وكذا بالنسبة لعمليات المناولة و /أو التوضيب، مستخدمين تقنيين وعلميين، حسب الحالة، المؤهلين أو الذين يتوفرون على التجربة الكافية للقيام بجميع العمليات، طبقاً لشروط السلامة والنظافة والمهنية اللازمة.

في حالة استعمال غطاسين بالبحر، يجب أن يكون هؤلاء المستخدمون محترفين وقادرين جسدياً على القيام بعمليات الغوص بكل سلامة.

خلال التنقلات بالبحر، يجب على المستخدمين العاملين بالبحر والمبحرين على متن السفن، التوفر على دفتر البحري المسلم طبقاً للتشريع الجاري به العمل. بالإضافة إلى ذلك، يجب على البحارة الذين يقومون بقيادة السفن أن يكونوا حاملين لشهادات الملاحة القانونية المطلوبة لهذه القيادة.

على المستخدمين الآخرين المبحرين أن يكونوا قد تابعوا تكويننا أساسيا في مجال السلامة البحرية يمكنهم من فهم وتطبيق تعليمات السلامة خلال الملاحة.

القسم الرابع

تسويق منتجات تربية الأحياء البحرية

المادة 69 – يتم تسويق منتجات تربية الأحياء البحرية المستوردة أو المتأتية من مزارع تربية الأحياء البحرية المنشأة بالمغرب والموجهة للاستهلاك الغذائي الإنساني أو الحيواني طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال السلامة الصحية للمنتجات الغذائية. بالنسبة لمنتجات تربية الأحياء البحرية الموجهة لكل غاية أخرى لغرض الإنتاج الغير الغذائي، فيجب أن يتم تسويقها طبقا للتشريع والتنظيم الصحي المعمول بهما.

يجب أن ترفق منتجات تربية الأحياء البحرية، خلال جميع مراحل تسويقها، بالوثائق الصحية أو البيطرية القانونية وبأي وثيقة تثبت مصدرها لضمان تتبع مسارها، كما يجب أن تكون عنونها مطابقة للمقتضيات التنظيمية المعمول بها. ويجب بالإضافة إلى ذلك أن تحتوي عنونة كل حصة منتجات تربية الأحياء البحرية موجهة للاستهلاك الغذائي الإنساني أو الحيواني على المنطقة البحرية المتأتية منها، مع الإشارة إلى التصنيف الصحي لهذه المنطقة، عند الاقتضاء.

تحدد بنص تنظيمي الكيفيات والإجراءات الخاصة المتعلقة بعنونة منتجات تربية الأحياء البحرية الموجهة للاستهلاك الغذائي الإنساني أو الحيواني.

المادة 70 – يجب أن يُمسك كل ناقل للمنتجات تربية الأحياء البحرية الحية المتأتية من مزارع تربية الأحياء البحرية، سجلا يتضمن:

- الوفيات التي تمت معاينتها خلال النقل وفقا لنوع النقل والأصناف المنقولة؛
- مزارع تربية الأحياء البحرية ومناطق التربية ومؤسسات المناولة والتوضيب والتحويل التي وجهت إليها؛
- تغيير المياه الذي تم خلال النقل مع تحديد على الخصوص مصدر المياه الجديدة وموقع التخلص من المياه القديمة؛

يجب أن يوضع هذا السجل رهن إشارة الأعوان المشار إليهم في المادة 77 من هذا القانون.

المادة 71 – طبقا للتشريع الجاري به العمل، يمكن تسويق المنتجات المتأتية من مزارع تربية الأحياء البحرية، كمنتجات التربية، مباشرة من طرف المنتجين والموزعين. ويمكن كذلك تسويق هذه المنتجات عبر سوق البيع بالجملة.

المادة 72 – يمكن لكل صاحب ترخيص ممارسة نشاط تربية الأحياء البحرية أن يحصل على شهادة الإنتاج وفق النمط البيولوجي وكذا على علامة بحرية مسجلة أو على إشارة جغرافية أو تسمية أصلية. وفي هذه الحالة، يتعين عليه أن يمثل، بالإضافة إلى مقتضيات هذا القانون، إلى المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال الإنتاج البيولوجي للمنتجات الفلاحية والمائية وفي المجال المتعلق بالعلامات المميزة لمنشأ وجودة المواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية.

القسم الخامس

المجلس الوطني لتربية الأحياء البحرية

المادة 73 - يحدث «مجلس وطني لتربية الأحياء البحرية " المسمى بعده ب"المجلس"، ويكلف بإبداء رأيه في:

- مشاريع مخططات تربية الأحياء البحرية وتعديلاتها؛
 - مشاريع القوانين التي لها علاقة بنشاط تربية الأحياء البحرية أو التي من شأنها التأثير على تنميتها أو تدبيرها أو على شروط استغلال مزارع تربية الأحياء البحرية، وعلى الخصوص جودة وسلامة مياه تربية الأحياء البحرية أو حماية الأصناف البحرية أو حفظها والمستعملة في تربية الأحياء البحرية أو حماية التنوع البيولوجي؛
 - كل القضايا التي تستلزم أن يبدي رأيه فيها، طبقا لمقتضيات هذا القانون.
- عندما يكون أحد مخططات تربية الأحياء البحرية في طور الوضع، يجب أن يستشار المجلس حول كل المشاريع الهادفة إلى تقليص المناطق التي يمكن أن تكون مناسبة لتربية الأحياء البحرية المحددة والمخصصة على هذا النحو في إطار إعداد هذا المخطط.

يمكن للمجلس تقديم كل توصية تهدف إلى التثمين الجيد لثروات تربية الأحياء البحرية واقتراح كل إجراء من شأنه العمل على التنمية المستدامة والمسؤولة والمتوازنة لتربية الأحياء البحرية بجميع مكوناتها، وتكييفها مع الأسواق الداخلية والخارجية واندماجها في الاقتصاد الجهوي.

المادة 74 - يمكن للمجلس القيام بكل الدراسات أو أشغال البحث التي لها علاقة باختصاصاته والنظر في كل المسائل المعروضة عليه من طرف الإدارة المختصة في المجالات المرتبطة بتربية الأحياء البحرية والتي يمكنها المساهمة في تكوين المستخدمين المؤهلين للزمين في قطاع تربية الأحياء البحرية.

لهذا الغرض، يمكن على مستوى المجلس إحداث لجنة و/أو هيئة داخلية متخصصة، يسند إليها إنجاز المهام المشار إليها أعلاه أو أن يجتمع في هيئة مصغرة للنظر في مسائل تقنية خاصة.

يمكن للمجلس، من أجل القيام بمهامه، إبرام كل اتفاقية شراكة مع كل هيئة أو مؤسسة أو مقولة، بما في ذلك الشركاء الخواص.

المادة 75 - يتألف المجلس من ممثلي الدولة الذين تم تعيينهم بمقتضى نص تنظيمي ومن ممثل المؤسسات التالية:

- الوكالة الوطنية لتربية الأحياء البحرية،
- المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري،
- المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية،
- فيدرالية غرف الصيد البحري،
- غرف الصيد البحري،

- وكالات الحوض المائي المعين من طرف السلطة الوصية على الوكالات المذكورة بناء على اقتراح هيئاتها التداولية، إذا وجدت.

يشكل أيضا جزءا من المجلس، اثنان من ممثلي الهيئة بين المهنية لمنتجات تربية الأحياء البحرية المعترف بها طبقا للشروط المحددة في التشريع الجاري به العمل المتعلق بالهيئات بين المهنية للفلاحة والصيد البحري، معينين من قبل هذه الأخيرة، مع السهر على أن تكون أهم مكونات قطاع تربية الأحياء البحرية ممثلة داخله. وفي غياب ذلك، اثنان من ممثلي الجمعيات المهنية الأكثر تمثيلية والمعترف بها وفق الشروط المحددة في التشريع الجاري به العمل في هذا المجال، يعينان من قبل الجمعيات المذكورة.

ويجوز للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته أو أن يستعين بكل شخص يشهد له بالكفاءة أو التجربة أو هما معا في المجال العلمي أو الاقتصادي أو البيئي له علاقة بتربية الأحياء البحرية وعلى معرفة بموارد تربية الأحياء البحرية وتسويقها.

المادة 76 - تحدد بنص تنظيمي كيفية عمل المجلس وعدد أعضائه.

القسم السادس

الاختصاصات والمساطر

الباب الأول

البحث عن المخالفات ومعاينتها

المادة 77 - علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يكلف بالبحث عن مخالفات مقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها، الأعوان المخول لهم ذلك والتابعون للسلطة الحكومية المكلفة بتربية الأحياء البحرية والمحلفون وفقا للتشريع الجاري به العمل، المشار إليهم بعده ب"الأعوان محررو المحاضر".

كما أن الشرطة البيئية تتكلف بدعم البحث عن المخالفات ومعاينتها في مجال حماية البيئة طبقا للتشريع والتنظيم الجاري به العمل.

في إطار مهام البحث عن المخالفات ومعاينتها، يمكن للأعوان محرري المحاضر المنصوص عليهم بهذه المادة الأخذ بعين الاعتبار المعلومات المستقاة من طرف الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية خلال تتبعها لنشاط تربية الأحياء البحرية على مستوى مزارع تربية الأحياء البحرية.

المادة 78 - من أجل البحث عن المخالفات ومعاينتها، يحق للأعوان محرري المحاضر الولوج إلى كل منشآت مزارع تربية الأحياء البحرية، بالبر أو البحر وكذا كل محل أو سفينة وكل وسيلة نقل أخرى تستعمل في أنشطتها. ويؤهلون لتفتيش كل الأماكن التي تستعمل في أنشطة مزرعة تربية الأحياء البحرية ومراقبة كل سجل أو وثيقة لها علاقة بهذه الأنشطة.

ويحق لهم الاستعانة مباشرة بالقوة العمومية من أجل تنفيذ مهمتهم.

المادة 79 - في إطار أنشطة التتبع والمراقبة التي يمارسها الأعوان محررو المحاضر، يحق لهؤلاء الأعوان أخذ عينات من كائنات تربية الأحياء البحرية و/أو من كل منتج موجود داخل مزارع تربية الأحياء البحرية لأغراض تعريفها أو تحليلها على نفقة مرتكب المخالفة.

المادة 80 - بعد معاينة المخالفة، يحق لعون أو أعوان تحرير المحاضر اتخاذ كافة التدابير التالية ولاسيما:

- حجز المنتجات موضوع المخالفة أو وضعها تحت الحراسة أو مصادرتها وكذا كل وسيلة من الوسائل التي استعملت في ارتكاب المخالفة، عند الاقتضاء؛
 - مصادرة أو حجز كل شيء أو وثيقة من شأنها أن تصلح كوسيلة إثبات.
- تباع في المزاد العلني أصناف تربية الأحياء البحرية المحجوزة والمستوفية لشروط السلامة الصحية للمنتجات الغذائية، وكذا منتجات تربية الأحياء البحرية الموجهة لكل غاية أخرى لغرض الإنتاج غير الغذائي. لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يشارك في المزاد العلني. يدفع المبلغ المقابل لبيع الأشياء المحجوزة إلى الخزينة العامة.

يتم إتلاف أصناف تربية الأحياء البحرية الموجهة للاستهلاك الغذائي الإنساني أو الحيواني المحجوزة وغير المستوفية لشروط السلامة الصحية للمنتجات الغذائية، دون تأخير وعلى نفقة ومسؤولية مرتكب المخالفة.

يحدد بنص تنظيمي الأشكال والكيفيات التي يتم وفقها تطبيق مقتضيات هذه المادة.

المادة 81 - يجب أن تكون كل معاينة لمخالفة متبوعة مباشرة بتحرير محضر يتم إعداده وفق النموذج المحدد بنص تنظيمي ويوقع بصفة قانونية من طرف العون محرر المحضر ومن طرف مرتكب أو مرتكبي هذه المخالفة. في حالة رفض مرتكب أو مرتكبي المخالفة التوقيع أو تعذر عليهم ذلك، يشار إلى ذلك في المحضر.

تحال النسخة الأصلية من المحضر فوراً، من قبل العون الذي قام بتحريره، إلى مندوب الصيد البحري الذي يوجد بدائرتة مكان معاينة المخالفة.

يعمل هذا المندوب على إجراء بحث بشأن الملف ويمكنه لأجل ذلك إجراء جميع التحريات المفيدة والاستماع إلى كل شخص الذي يبدو الاستماع إليه ضرورياً.

المادة 82 - يعتد بالمحضر إلى أن يثبت ما يخالف الوقائع المضمنة فيه.

الباب الثاني

المسطرة المتبعة

المادة 83 - يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بتربية الأحياء البحرية بناء على طلب من مرتكب المخالفة اتخاذ قرار المصالحة باسم الدولة عبر أداء مرتكب المخالفة لغرامة جزافية للمصالحة داخل أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تلقي مندوب الصيد البحري النسخة الأصلية من المحضر المتعلق بمعاينة المخالفة. في هذه الحالة، يبلغ مرتكب المخالفة بمبلغ غرامة المصالحة داخل الأجل المشار إليه.

ولا يجوز في جميع الأحوال أن يقل مبلغ الغرامة الجزافية للمصالحة عن الحد الأدنى لمبلغ الغرامة المطبقة على المخالفة المرتكبة.

المادة 84 – في حالة صمت مرتكب المخالفة أو رفض هذا الأخير أداء مبلغ غرامة المصالحة التي بُلغ بها طبقاً لمقتضيات المادة 83 أعلاه، يحيل مندوب الصيد البحري الأمر على المحكمة المختصة داخل أجل ثلاثين (30) يوماً من أيام العمل ابتداء من تاريخ التبليغ المذكور.

المادة 85 – تعلق الدعوى العمومية على إثر تنفيذ مسطرة الصلح.
تمارس السلطة الحكومية المكلفة بتربية الأحياء البحرية أو الأشخاص الذين تنتدبهم لهذا الغرض إجراء حق الصلح.

القسم السابع المخالفات والعقوبات

المادة 86 – يعاقب بغرامة يتراوح قدرها من 100.000.00 درهم إلى 500.000.00 درهم كل من:

- 1- خالف مقتضيات مخطط تربية الأحياء البحرية أو تصميم بنيات تربية الأحياء البحرية؛
- 2- أنشأ مزرعة تربية الأحياء البحرية دون الترخيص المنصوص عليه في المادة 25 من هذا القانون أو لا تتطابق مع الترخيص التي يستفيد منه. يتم هدم كل مزرعة تربية الأحياء البحرية تم إقامتها على هذا النحو على نفقة ومسؤولية مرتكب المخالفة؛
- 3- فوت أو نقل الترخيص التي يستفيد منه خرقاً لمقتضيات المادة 45 أعلاه؛
- 4- باشر أشغال إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية على الرغم من أن الترخيص المرتبط بها أصبح لا غيا، وذلك وفق الشروط المحددة في المادة 49 أعلاه؛
- 5- استمر في استغلال مزرعة تربية الأحياء البحرية بعد تعليق الترخيص المرتبط بها أو سحبه، خرقاً، حسب الحالة، لمقتضيات المادتين 48 أو 50 أعلاه؛
- 6- استغل مزرعة تربية الأحياء البحرية خرقاً لبنود دفتر التحملات المرتبط بها؛
- 7- استعمل أجهزة غير مطابقة للخصائص القانونية من أجل الإشارة إلى وجود مزرعته لتربية الأحياء البحرية بالبحر أو الساحل أو لم يشر إلى وجود هذه المزرعة، خرقاً لمقتضيات المادة 55 أعلاه؛
- 8- خالف مقتضيات المادة 57 من هذا القانون، بإدخال كائنات مائية متأتية من الصيد البحري أو خارجية المنشأ أو معدلة وراثياً أو قام بتربيتها أو حفظها، في مزرعة تربية الأحياء البحرية، أو قام بنقلها من مزرعة تربية الأحياء البحرية إلى مزرعة أخرى، دون التوفر على الترخيص ذا الصلة؛

9- خرق مقتضيات المادة 58 من هذا القانون وذلك عبر صيد صغار الأسماك أو غيرها من الكائنات البحرية البالغة، دون التوفر على الترخيص ذا الصلة.
المادة 87- يعاقب بغرامة يتراوح قدرها من 5.000.00 درهم إلى 100.000.00 درهم كل من:

- 1- أنشأ مزرعة لتربية الأحياء البحرية المنصوص عليها في المادة 42 دون تصريح؛
- 2- أغفل عن القيام بالتصريح المشار إليه في المادتين 61 و65 أو لم يدلي بالمعطيات المتعلقة بأنشطته أو أدلى عمدا بمعلومات كاذبة؛
- 3- خالف مقتضيات المادتين 63 و64 المذكورين أعلاه والمتعلقين بتغذية تربية الأحياء البحرية وباستعمال مواد غير مرخص بها؛
- 4- عمل على إبحار أو حاول العمل على إبحار سفينة لحاجيات أنشطة مزرعة تربية الأحياء البحرية، غير مقيدة في السجل المنصوص عليه في المادة 66 أعلاه؛
- 5- خالف مقتضيات المادة 67 أعلاه والمتعلقة بمعالجة النفايات السائلة المتعلقة بمزرعة تربية الأحياء البحرية المنشأة على اليابسة؛
- 6- شغل، لحاجيات الملاحة في البحر، مستخدمين غير مؤهلين، خرقا لمقتضيات المادة 68 أعلاه؛
- 7- أغفل عن إمساك السجلات المنصوص عليها في المادتين 59 أو 70 أعلاه، حسب الحالة، أو أمسك سجلات غير مطابقة؛
- 8- أعاق، بأي وسيلة كانت، تحريات الأعوان محرري المحاضر المنصوص عليهم في المادة 77 أعلاه.

المادة 88- حسب خطورة المخالفة، يمكن أن تضاف إلى العقوبات المقررة بمقتضى الفقرات 1 و2 و3 و4 و5 و6 و8 و9 من المادة 86 والفقرة 1 من المادة 87 عقوبة واحدة أو مجموعة من العقوبات الإضافية الآتية بعده:

- تعليق أو سحب تراخيص تربية الأحياء البحرية؛
 - المنع المؤقت أو الدائم لممارسة نشاط تربية الأحياء البحرية؛
 - مصادرة أو إتلاف كل منتج تربية الأحياء البحرية وجميع الآلات والمعدات والمواد وغير ذلك من الأشياء المتعلقة بالمخالفة المرتكبة أو التي استعملت في ارتكاب المخالفة.
- المادة 89- عندما يتم تصريح بمسؤولية مستغل لمزرعة تربية الأحياء البحرية في ارتكاب المخالفة بمقتضى هذا القانون، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بتربية الأحياء البحرية، بموجب مقرر معل قانونيا، أن يفرض المنع المؤقت أو الدائم على ما يلي:

- بيع بعض منتجات المزرعة،
- استعمال أجهزة المزرعة،
- استعمال الأماكن،
- منع مرتكب المخالفة من المشاركة في تدبير مقولة تربية الأحياء البحرية التي ارتكبت داخلها المخالفة.

القسم الثامن

مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 90- يدخل هذا القانون حيز التنفيذ سنة ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

ابتداء من هذا التاريخ، لن تطبق مقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، على أنشطة ومؤسسات الصيد البحري التي تنطبق عليها تعاريف "تربية الأحياء البحرية" و "مزرعة تربية الأحياء البحرية" المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون.

غير أن الأشخاص الذين يزاولون مثل هذه الأنشطة أو الذين يستغلون مثل هذه المؤسسات، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، بناء على الرخص المسلمة طبقاً للفصل 28 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.73.255 الصادر في 27 شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، يتوفرون على مدة سنة ابتداء من ذلك التاريخ من أجل تسوية وضعيتهم وفقاً لأحكام هذا القانون. وفي غياب هذه التسوية في غضون الفترة المذكورة أعلاه، تعتبر أنشطتهم ممارسة بدون ترخيص. تخضع أنشطتهم خلال هذه الفترة لأحكام المواد 39 إلى 71 بهذا القانون وللمراقبة المنتظمة للأعوان المنصوص عليهم في المادة 77.

تظل التراخيص الممنوحة للأشخاص الذين يمارسون فعلياً أنشطة تربية الأحياء البحرية في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ والذين يستوفون للشروط المنصوص عليها في أحكام هذا القانون لممارسة هذه الأنشطة، سارية المفعول حتى انتهاء مدة صلاحيتها مع تحيين الوثائق التي تشكل الترخيص المذكور وتخضع كذلك لأحكام هذا القانون.

تبقى سارية المفعول، المقتضيات التنظيمية المتخذة لتطبيق الفصل 28 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.73.255 الصادر في 27 شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، إلى غاية تعويضها طبقاً لمقتضيات هذا القانون أو إلغائها.

المادة 91- تنسخ مقتضيات:

- الظهير الشريف الصادر في 29 صفر 1344 (18 سبتمبر 1925) بتنظيم بيع المحار واستيراده؛

- الظهير الشريف الصادر في 5 شوال 1357 (28 نوفمبر 1938) المتعلق بمراقبة سلامة المحار المتأتي من مؤسسات تربية المحار الموجه للاستهلاك.

غير أنه، تبقى سارية المفعول، المقتضيات ذات الطابع التقني والمقتضيات التطبيقية إلى حين نشر النصوص التنظيمية المنصوص عليها في المادة 69 من هذا القانون.